

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠١٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق  
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٧٣ فى ١٩٨٦/٩/٢٩ بإنشاء فرع للتوثيق  
بسيدي جابر يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويشمل اختصاصه قسم شرطة  
سيدي جابر بحسب حدوده الإدارية ، وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق الرمل  
التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية بحيث يقتصر على قسم شرطة الرمل  
بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٢٨ ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى القضاة بالإسكندرية) - يتبع مكتب  
الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويكون مقره نادى القضاة بالإسكندرية -  
قسم شرطة سيدي جابر - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد  
الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سيدي جابر مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦/١٠/٢٠٠٢

تحريراً فى ٢٩/٩/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر